

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

ضوابط الاعتبار المقاصدي في أعمال النص الشرعي

بقلم

أ.د. إبراهيم رحمانى

أستاذ الفقه المقارن ومدير معهد العلوم الإسلامية
جامعة الوادي - الجزائر

بحث مقدم لمؤتمر: "النص الشرعي: القضايا والمنهج"، كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم - السعودية، الأربعاء والخميس 23-24 /02 /1438هـ.

مقدمة

تهدف أحكام الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]، ومن مقتضيات الرحمة تحقيق مصالح العباد. وقد أكد علماء الشريعة هذا المعنى أيما تأكيد؛ يقول الإمام العز بن عبد السلام (توفي 660هـ): "إن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"⁽¹⁾. ويقول الإمام القرافي (توفي 684هـ): "وأمر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفسدات الخالصة أو الراجحة"⁽²⁾. ويقول الإمام الشاطبي (توفي 790هـ): "إن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"⁽³⁾.

ولما جاءت النصوص الشرعية تمكّن لمبدأ جلب المصالح ودفع المفسدات؛ فالواجب التعامل مع النصوص وفق هذا الاعتبار، بحيث نحصر على حسن تفهم النصوص والاجتهاد في تلمس جوانب المصلحة فيها، ومن ثم تطبيقها تطبيقاً يراعي هذا البعد المصلحي. وهذا كله اعتماداً على ما تقرره النصوص وتؤسس له من معايير تضبط المفاهيم وترشد إلى سبل التعامل مع المصالح والمفسدات.

إن مقاصد الشريعة مبنية على نصوصها ومستخلصة منها، وهذا ثابت بالاستقراء والتتبع والاستنتاج. والعلم بالمقاصد ليس مقصوداً لذاته، وإنما

1 () ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج 2، ص 62.

2 () القرافي، الفروق، ج 2، ص 126.

3 () الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 285.

يراد به استثماره والاستفادة منه في فهم النصوص وتوجيهها، وبصورة
أخص في النصوص غير قطعية الدلالة؛ فيستعين المجتهد بهذا العلم
لتحصيل فهم النص وتفسيره وتوجيه تطبيقاته بما يخدم مقاصده.
وتأسيساً عليه يكون النص الشرعي أول مجال اجتهادي يحتاج إلى النظر
المقاصدي لإعماله على الوجه المطلوب.

وهكذا يتضح أن جوهر الاعتبار في التعامل مع النص الشرعي هو
البحث عن المقاصد والمعاني التي أراد صاحب النص تبليغها للمخاطبين؛
وأراد منهم فهمها واستيعابها والاستجابة لمقتضياتها؛ مما يتطلب مزيد
الاهتمام والتحري الجيد لتلك المقاصد وفق ما يريد صاحب النص
والوقوف عندها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان منزلة الاعتبار المقاصدي في أعمال النص
الشرعي. وتقديم جملة من الضوابط التي توجه النظر المقاصدي في
إعمال النص حتى لا تستغل الوجهة المقاصدية للخروج عن النص وعن
مقتضياته باعتبار أن البحث المقاصدي يوظف أدوات اجتهادية كثيرة
ومتنوعة وقد لا يوفق كثيرون في حسن استخدامها.

مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة البحث من واقع أنه قد يتوارد على النص الشرعي
معنيان يكون أحدهما غير مقصود والآخر هو المقصود. وقد يكون المعنى
الأول هو الظاهر وهو المتبادر إلى الذهن، ولكن بمزيد من التأمل والتدبر،
وبالاحتكام إلى القرائن التفسيرية المساعدة يتبين أن للنص مقصوداً آخر
يختلف عن المتبادر إلى الذهن من ظاهر الألفاظ. وبالتالي تتساءل عن
الضوابط التي تحكم توجيه مقاصد النص توجيهها صحيحاً، يسهل على
المخاطبين بالنص إعماله والاستفادة منه، ويقطع الطريق عن مسالك
التحريف والمغالطة التي قد تظهر في لبوس مقاصدي.

الدراسات السابقة:

كتب كثيرون في مفردات موضوع البحث هذا، وإن كانت تلك الكتابات
في أغلبها تتكلم عن المقاصد بعمومها لا مقاصد النص الشرعي فحسب،
وقد استفدت منها في تحرير هذه الصفحات، ولعل أهم ما وقفت عندها
أكثر من غيرها الدراسات التالية:

1. بحث بعنوان: "ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في

الاجتهاد" للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، وهو منشور
بالعدد الرابع من مجلة الأصول والنوازل، عام 1431هـ. حيث
تحدث فيه عن الحاجة إلى مقاصد الشريعة في الاجتهاد، ثم
مجال أعمال المقاصد، وختم البحث بجملة من الضوابط التي
تعين الباحثين والفقهاء على الاستفادة من المقاصد في معرفة
أحكام النوازل.

ويظهر لي أن الضوابط المذكورة في البحث فيها قدر من التداخل وتحتاج إلى إثراء وزيادة بيان.

2. بحث بعنوان: "اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في فهم النصوص واستنباط الأحكام"، للباحث: أحمد محمد هادي الهبيط، وهو عبارة عن رسالة ماجستير مؤرخة عام 2005م، ولم يتيسر لي الاطلاع عليها، والذي وصلني منها مخطط معالجتها للموضوع؛ حيث قسم الباحث الرسالة إلى ثلاثة أبواب؛ خصص الأول للمقاصد والفهم والاستنباط، والباب الثاني بعنوان: "اعتبار المقاصد في فهم النصوص"، أما الباب الثالث فتحدث فيه عن جلب المصالح ودرء المفاسد.⁽¹⁾

والظاهر من مفردات الخطة الإجمالية وكذا التفصيلية عدم التطرق للضوابط التي تتعلق بالاعتبار المقاصدي في أعمال النصوص الشرعية.

3. بحث بعنوان: "أثر المقاصد الجزئية في فهم النصوص الشرعية: دراسة تطبيقية من السنة النبوية" للدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، وهو منشور بمجلة دراسات، "علوم الشريعة والقانون"، بالجامعة الأردنية، المجلد (33)، العدد الأول، عام 2006م. وتطرق فيه إلى بيان معنى المقاصد وأنواعها، ثم أهمية الالتفات إليها في تفسير النصوص وعند تطبيقها، ثم عرض مسائل تطبيقية من الحديث الشريف وبيان وجهة الاعتبار المقاصدي فيها.

والبحث المذكور على أهميته لم يتطرق لبيان الضوابط التي توجّه التأثير المقاصدي في فهم وإعمال النصوص، ثم إن البحث تطبيقي في المقاصد الجزئية بتحليل نصوص منتخبة من الحديث الشريف.

4. مقاصد المقاصد "الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة" للدكتور أحمد الريسوني، وهو عبارة عن كتاب من الحجم الصغير طبع ببيروت عام 2013م. وتناول فيه جملة من مفردات موضوع البحث حيث استهل فصوله بعنوان: "مقاصد المقاصد في فهم الكتاب والسنة"، ثم تطرق بعدها للاجتهاد وللمقاصد العملية.

والكتاب المذكور على أهميته لم يفصل في بيان الضوابط التي تحكم الاعتبار المقاصدي في إعمال النصوص الشرعية.

منهج البحث:

سرت في تحرير هذه الصفحات على نهج الوصف والتحليل، مع

¹ () ورد تعريف بالرسالة في الموقع الإلكتروني: (www.yemen-nic.inf) تاريخ التصفح: 08/11/2015.

الاستفادة من باقي المناهج في حدود ضيقة. واعتمدت في العزو والتوثيق النسق التالي:

- عزو النصوص القرآنية إلى مواضعها في المصحف (السورة، ورقم الآية)، وهذا عقب ذكر النص مباشرة في المتن.
- ذكر التخرّيج الموجز لنصوص الحديث الشريف، وبيان درجة الحديث من الصحة إن كان وارداً عند غير البخاري ومسلم.
- الإشارة إلى تواريخ وفيات الأعلام الوارد ذكرهم عوضاً عن الترجمة لهم لمحدودية صفحات البحث.
- الرجوع إلى أمهات المصادر والمراجع للتأكد من سلامة نسبة الأقوال لأصحابها.
- تأخير ذكر البيانات الكاملة لمصادر البحث ومراجعته والاكتفاء في الحواشي بذكر المؤلف والعنوان ورقم الصفحة. وتخصيص قائمة مكتملة البيانات بعد الخاتمة مباشرة.
- الحرص على اعتماد لغة سهلة بعيدة عن التعقيد الاصطلاحي الحادث؛ لأجل تيسير الموضوع وتوسيع الاستفادة منه أو إثرائه وتقويمه.

خطة البحث:

اجتهدت في تقسيم هيكل البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع وفق الترتيب التالي:

- **مقدمة.**
- **المبحث الأول:** مفهوم النص الشرعي.
- **المبحث الثاني:** منزلة الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي.
- **المبحث الثالث:** أهم ضوابط توجيه النظر المقاصدي لإعمال النص الشرعي.
- **الخاتمة.**
- **قائمة المصادر والمراجع.**

المبحث الأول مفهوم النص الشرعي

استعمل أهل العربية كلمة "النص" للدلالة على الرفع والإظهار والدفع؛ نقول: نصّ فلانٌ حديثه إذا رفعه إلى قائله، وعليه يطلق لفظ "النص" على الكلام المنصوص؛ وكأنه مصدر بمعنى اسم المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق في مثل قول الله تعالى: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ [لقمان:11]. وجاء في قول عمرو بن دينار (توفي 126هـ): ما رأيتُ رجلاً أنصَّ للحديث من الزهري (توفي 124هـ)، أي أرفع له وأسند. ويقال: نصّت الظبية جدها إذا أظهرته، كما في قول امرئ القيس (توفي 565م):

وَجِدِّ كَجِدِّ الرَّيْمِ لَيْسَ بِقَاجِشٍ... إِذَا هِيَ تَصَّنُّهُ وَلَا يَمُعَطِّلُ

وبهذا المعنى (الظهور والارتفاع) جاءت تسمية المنصة التي تجلس عليها العروس لتبدو لجميع الناس. ويقال أيضاً: نصّ الدابة ينصّها نصّاً؛ أي دفعها في السير حتى يستخرج أقصى سيرها. والمعنى نفسه في قولنا: نصصت الرجل إذا أحففته في المسألة ورفعته إلى حدّ ما عنده من العلم حتى استخرجته. إذن فالنص: بلوغ الشيء غايته ومنتهاه.⁽¹⁾

وخلاصة المعنى اللغوي أن النص في العربية يطلق على بلوغ الشيء منتهى غايته؛ فإذا كان كلاماً يُرفع لقائله (مصدره)، وإن كان شيئاً مادياً يرفع إلى أعلى ما يمكن أن يحقق الغرض المطلوب منه (المنصة)، وإن كان سلوكاً فيبلغ منتهى الجهد (السير). وهكذا الأمر في بقية الأمثلة. و"النص الشرعي" نسبة إلى الشريعة، وهي في اللغة مصدر شَرَعَ؛ نقول: شرع فلان في كذا إذا ابتدأ فيه، كما نقول: شرع في الكتابة، أو شرع في المسير، أو شرع في الحديث. وترجع كلمة الشريعة في أصل استعمالها اللغوي إلى ما كان يعرف عند العرب من الطريق الواضح المؤدي إلى الماء⁽²⁾.

جاء في "المصباح المنير"⁽³⁾: "الشريعة: وهي مورد الناس للاستقاء؛ وسُميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع".

وفي "لسان العرب"⁽⁴⁾: الشريعة والشرع والشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عديداً - أي كثيراً - لا انقطاع له. وفي المثل العربي السائر: "أَهْوَنُ السَّقِيِّ التَّشْرِيعُ". والمعنى: أسهل طرق سقي الإبل، هو تركها تسير في الطريق الموصل إلى الماء لتشرب بنفسها وترتوي. ومنه فالشريعة هي مورد

¹ () ينظر: الجوهري، الصحاح ج 3، ص 1085-1095؛ الزمخشري، أساس البلاغة، ص 459؛ ابن منظور، لسان العرب مج 6، ص 4442؛ الجرجاني، التعريفات، ص 215، مادة: ن ص ص.

² () الرازي، مختار الصحاح، ص 218، مادة: ش ر ع.

³ () الفيومي، المصباح المنير، ص 310، مادة: ش ر ع.

⁴ () ابن منظور، لسان العرب، مج 4، ص 2238، مادة: ش ر ع.

الشاربة، والتشريع هو إيراد الإبل شريعة. وهكذا أخذ هذا المعنى، وعمم استعمال التشريع على نهج الطريق الواضح⁽¹⁾.

والشريعة تعني في الاصطلاح: ما أنزله الله تعالى لعباده من الأحكام على رسول من رسله سواء تعلقت بكيفية عمل وتسمى: أحكام فرعية أو عملية، ولها كان تدوين علم الفقه؛ أو جاءت متعلقة بمسائل الاعتقاد وتسمى: أحكام أصلية أو اعتقادية، ولها دون علم العقيدة والكلام⁽²⁾.

ويمكن القول بأن الشريعة الإسلامية هي: ما نزل به الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الأحكام، التي بامثالها تصلح أحوال الناس في دنياهم وأخراهم، سواء في ذلك أحكام العقيدة، أو العبادة، أو الأخلاق⁽³⁾.

هذا، واستخدم علماء الشريعة مصطلح "النص" لإفادة معان ثلاثة هي⁽⁴⁾:

1. الخطاب الشرعي من الكتاب والسنة بغض النظر عن دلالاته.
2. الخطاب الشرعي ذي الدلالة الواضحة سواء أكانت دلالاته قطعية أم ظنية.

3. الخطاب الشرعي ذي الدلالة القاطعة.

والمختار من هذه الاستعمالات لمصطلح النص في هذا البحث هو المعنى الأول⁽⁵⁾. يقول ابن حزم الأندلسي (توفي 456هـ) - عن النص بهذا المعنى أنه: "اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء"⁽⁶⁾.

وهذا الإطلاق لمعنى النص هو ما استعمله الأصوليون في تقسيمهم للدلالات: عبارة النص، ودلالة النص، وإشارة النص، واقتضاء النص⁽⁷⁾. وهو إطلاق قديم، فقد أورده الإمام الشافعي في مقابل الاستنباط (الاجتهاد)⁽⁸⁾. وهو الاصطلاح الدارج اليوم في اللغة الفقهية والأصولية وغيرها أكثر من غيره⁽⁹⁾.

1 () انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ص 233، مادة: ش ر ع.
2 () انظر: التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، ج 1، ص 835 - 836.
3 () انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 30.
4 () أيمن صالح، القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، ص 12-36؛ ماهر حسين حصوة، "أثر تحليل الأحكام في تأويل وتفسير النصوص"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 58، رجب 1435هـ، ص 317.
5 () ينظر: الغزالي، المنحول ص 463؛ القرافي، شرح المحصول، ج 5، ص 2275؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج 1، ص 215؛ الزركشي، البحر المحيط، ج 1، ص 462؛ الأنصاري، فواتح الرحموت، ج 1، ص 19؛ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 187.
6 () ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 43.
7 () بدران أبو العينين بدران، بيان النصوص التشريعية "طرقه وأنواعه"، ص 30، العجلوني، قواعد تفسير النصوص، ص 61.
8 () ينظر: الشافعي، الرسالة، ص 21.
9 () العجلوني، قواعد تفسير النصوص، ص 62.

المبحث الثاني

منزلة الاعتبار المقاصدي في أعمال النص الشرعي

تمثل مقاصد الشريعة الأهداف والغايات التي ترحى من أحكامها، وحيث إنّ التكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وأنها تتنوع إلى ثلاثة أنواع: ضرورية، حاجية، وتحسينية⁽¹⁾. كما أن المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، واختلال الضروري يلزم منه اختلال ما دونها وليس العكس.⁽²⁾

وعليه فالمقاصد عبارة عن مصالح تهدف الشريعة إلى تحصيلها في جملة الأحكام وتفصيلها⁽³⁾. فهي لا تخرج عن المعاني السامية، والحكم الخيرة، والغايات الحميدة التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه أو الأحكام التي شرعها الله لعباده.

وإن أعمال النص الشرعي يعني تطبيق الحكم الشرعي المستفاد منه؛ فالحكم قد شرع ابتداءً لتحقيق مقصد شرعي، فكان لابد أثناء هذا التطبيق أن يتحقق المقصد الذي شرع من أجله حتى يكون التطبيق على الوجه الذي أراده الشارع وتغيّاه، وإلا وقع التفاوت والاختلاف بين التشريع الذي يهدف إلى تحقيق مصالح معينة، وبين التطبيق الذي لا يعير تلك المصالح أهمية، أو ينزل الحكم الشرعي على الأفراد بطريقة آلية مجردة، دون أي اعتبار للنظر المقاصدي.⁽⁴⁾

وبناء عليه فأعمال النص الشرعي وفق الاعتبار المقاصدي يعني: تنزيل الحكم الشرعي على وفق المصالح التي جاء النص لتحقيقها.⁽⁵⁾

ومن الأمثلة التطبيقية التي راعت الاعتبار المقاصدي في التعامل مع النصوص ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة قبول توبة القاتل؛ حيث روى سعد بن عبيدة قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ"⁽⁶⁾

فابن عباس رضي الله عنهما في فتواه المذكورة راعى المصالح المتعلقة بنصوص الشرع في موضوع التوبة من جهة، وموضوع القتل من

1 ((الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 8.

2 ((الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 16.

3 (د. محمد سعد الوبلي، "ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد"، مجلة الأصول والنوازل، ع 4، رجب 1431هـ، ص 29. وانظر في تعريف المقاصد: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 251؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 7.

4 (د. عبد الرحمن الكيلاني، "التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المفرق، مج (4)، ع(4)، 2008، ص 10.

5 (وينظر: د. عبد الرحمن الكيلاني، "التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية"، ص 14.

6 (أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، في من قال للقاتل توبة، ج 5، ص 435. الحديث رقم: 27753، ورجاله ثقات.

جهة ثانية وأجرى فتواه بمقتضى مراعاة تحقق المقصد وحسن تطبيقه في قضية الحال.

ومن الأمثلة الفقهية -أيضا- التي يظهر فيها أثر المقاصد في أعمال النص الشرعي: مسألة "الإيلاء" الواردة في قول الله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226-227].

الإيلاء هو حلف الزوج ألا يطاء زوجته. وهو غير جائز شرعا، ومن وقع منه فقد أمهله الشرع أربعة أشهر على الأكثر، إن تخلى فيها عن إيلائه فيها ونعمت وبغفر الله له، وإلا لزمه الطلاق رغما عنه. والظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء⁽¹⁾ أن الشرع إنما حرّم الإيلاء ووضع له -متى وقع- حدًّا أقصى ينتهي عنده وجوبا، لما فيه من الإضرار بالزوجة والفتنة لها، حيث إنها تبقى محرومة من حقها في العشرة الزوجية الطبيعية. لكنهم اختلفوا في بعض ما تدل عليه الآية وما يتناوله الإيلاء المذكور فيها من حالات وما لا يتناوله: فهل الإيلاء مقصور على حالة الحلف؟ أم يشمل كل امتناع عن وطء الزوجة، بحلف كان أو بدون حلف؟ وهل حكمه خاص بترك الوطاء وحده، أم يشمل غيره من أشكال الهجر والقطيعة مع الزوجة؟ وهل الامتناع عن الوطاء إذا وقع لسبب معقول وليس للإضرار، سواء أكان بحلف أم بدونه، هل يعدّ أيضا من الإيلاء ويدخل في حكمه أم لا؟

ويبدو أن الذين وقفوا مع اللفظ -دون القصد- حصرُوا الإيلاء وحكمه في حالة امتناع الزوج عن وطء زوجته، بعد الحلف على ذلك. أما الذين نظروا إلى مقصود الآية -وهو رفع الضرر والتعسف والحرمان عن الزوجة- أدخلوا في الإيلاء كل ترك متعمد للوطء بقصد الإضرار، إذا طال أمده، ولو كان بدون حلف. بل منهم من أدخل فيه حتى القطيعة للزوجة وترك الكلام معها، ولو مع وجود الوطاء. كما أخرجوا من الإيلاء المحظور الامتناع عن الوطاء لسبب معقول، ولو كان مع الحلف، كمن يمتنع عن الوطاء ويحلف على ذلك، لكن لأجل المرض، أو لأجل رضاع المولود... ولا شك أن الفريق الثاني هو الأكثر تجسيدا لعدل الشريعة ومقاصدها الكريمة، وأنه المحقق لقاعدة "النصوص بمقاصدها"⁽²⁾.

قال الإمام العز بن عبد السلام (توفي 660هـ): "والكتاب والسنة مشتملان على الأمر بالمصالح كلها، دقها وجلها، إلا مصالح المباح، فإنها

¹ (إ) يراجع في المسألة: بدائع الصنائع للكاساني، ج 3، ص 176؛ حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 424؛ الاستذكار لابن عبد البر، ج 6، ص 291-292؛ المهذب للشيرازي، ج 2، ص 139؛ روضة الطالبين للنووي، ج 8، ص 251 وما بعدها؛ المغني لابن قدامة، ج 11، ص 8-9؛ الإنصاف للمرداوي، ج 9، ص 183؛ شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 194-195.

² (إ) الريبسوني، مقاصد المقاصد، ص 58-59.

مأذونة غير مأمور بها، وعلى النهي عن المفاصد كلها، رِقَّها وِجَلَّها" (1) وعلى هذا فإن النصوص الشرعية متضمنة للمصالح الكلية والجزئية؛ فلكل نص منها امتداد مصلحي أو مقصدي. والمطلوب من أهل الاجتهاد والنظر إجراء النصوص على الوجه الذي لا يخلُّ بالمقاصد التي جاءت بها هذه النصوص، بل يوجهون فائق العناية لإصابة المقصد الشرعي. وهذا لا يتحقق إلا بالتزام خطوتين عمليتين؛ تتمثل الأولى في البحث الدقيق عن الإطار المقصدي للنص الشرعي، والثانية في إعمال هذا النص ضمن إطاره المقصدي. (2)

هذا، وقد أكد الفقهاء قديماً وحديثاً الأهمية الكبرى لاعتبار مقاصد التشريع، وجاءت أقوالهم مصرحة بكون مصلحة العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة هي غاية كل النصوص الشرعية.

قال الإمام ابن القيم (توفي 751هـ): "إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (3).

وقال الإمام الشاطبي (توفي 790هـ): "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات... فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعماماً في جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله" (4).

وقال أيضاً: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً" (5).

وقد انتقد الإمام وليّ الله الدهلوي (توفي 1176هـ) منكري التعليل، وأنكر عليهم ظنهم أن الشريعة ليست سوى تعبّد واختيار، لا اهتمام لها بشيء من المصالح قائلًا: "وهذا ظن فاسد، تكذّبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير" (6).

واستناداً إلى أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية اجتهد الأئمة الفقهاء في استخراج ما يمكنهم استخراجه من تلك المقاصد من خلال مختلف

1 (ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج 1، ص 225.

2 (ينظر: وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي، ص 230؛ وعبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، "أثر المقاصد الكلية والجزئية في فهم النصوص الشرعية"، ص 102.

3 ((ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 3.

4 ((الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 37.

5 ((المرجع نفسه، ج 2، ص 6. وقد كرر هذا المعنى في كتابه كثيراً.

6 ((الدهلوي، حجة الله البالغة، ج 1، ص 50.

المصنفات في علل الأحكام، سواء أكان ذلك مما سطره في مدونات الفقه ضمن ما كتبه عن حكمة مشروعية الأحكام الجزئية، أم كان مما دونه في مصنفات علم أصول الفقه في باب القياس خاصة عند حديثهم عن مسالك الكشف عن العلة على اختلاف بينهم في تقرير ذلك تبعاً لمذاهبهم الفقهية. وإن مما يدل على هذا الاهتمام أيضاً اشتراط الإمام الشاطبي (توفي 790هـ) وغيره على المفتي فهم مقاصد الشريعة على كمالها⁽¹⁾.

والظاهر أن الدرس الفقهي اليوم يتحدث كثيراً عن المقاصد وأهميتها وحديثه في أغلبه نظري، ومع أن هذا يستحق التنويه به؛ لكن في المقابل هناك نقص في مجال تطبيق فقه المقاصد. ولعل الإشكال الحقيقي في هذا الموضوع يكمن في أن من يحسنون التنظير والضبط لموضوع المقاصد كثيراً ما يحصل الاختلاف بينهم في الاجتهاد في التطبيق؛ وذلك لأن الدخول في التفاصيل هو الذي يبرز بوضوح مدى دقة الفهم وعمق الإشكال.

وقد أشار الإمام محمد الطاهر بن عاشور (توفي 1393هـ) إلى المعنى المذكور وبين أن المفاصل الكبرى في باب المقاصد والمصالح والمفاسد، مقام سهل؛ لكن المشكلة تتعدّد عندما تأتي التفاصيل والتطبيقات، فقال: "فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة؛ فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسدها مقام سهل، والامثال له فيها هيّن. واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير، فأما دقائق المصالح والمفاسد وأثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها فذاك [هو] المقام المرتبك؛ وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداءً وغفلةً وقبولاً وإعراضاً..."⁽²⁾.

وعليه فالبحث المقاصدي التفصيلي هو المسلك الأخطر في باب المقاصد. يقول الإمام ابن عاشور (توفي 1393هـ): "وفي إثبات هذا النوع من العلل (وهو ما كانت علته خفية) خطر على التفقه في الدين؛ فمن أجل إلغائه وتوقيه مالت الظاهرية إلى الأخذ بالظواهر، ونفوا القياس. ومن الاهتمام به تفننت أساليب الخلاف بين الفقهاء..."⁽³⁾.

وإن النصوص الشرعية على كثرتها وتنوعها ومراتب الأحكام الواردة فيها تقتضي فعلاً التفصيل والتدقيق والإعمال المحقق للمصالح الشرعية. ولما كان من الأهمية بمكان تحقيق هذا الأمر تطبيقياً؛ فإنه يحتاج إلى مزيد العناية والتدقيق حفظاً لمقاصد الشرع ورعاية لحرمة النصوص وقدسيّتها.

¹ ((انظر: الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 105؛ ود. نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص 96؛ د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 326.

² ((ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 316.

³ ((ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 241.

والظاهر أنّ الاعتبار المقاصدي في التعامل مع النصوص الشرعية يحتاج تأهيل متخصص وتدريب المتفهمين على استعمال المقاصد في حقول التعليم وتحت الإشراف العلمي المتزن، فإنه سيعين على تجنب كثير من مشكلات التفعيل المقاصدي؛ وتحصيل ملكة التعامل مع هذا العلم والتي تتطلب قدرا معتبرا من الخبرة والنضوج حتى يمتلك الفقيه ناصيتها.

والحقيقة أنه لا يمكن تصوّر فقه حقيقي في أمور الدّين مع الغفلة عن البعد المقاصدي فيه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (توفي 728هـ): "الفقه في الدّين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"⁽¹⁾. وقال الإمام الشاطبي (توفي 790هـ): "إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشارع مقصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في نزوله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا، والحكم بما أراه الله"⁽²⁾.

المبحث الثالث

أهم ضوابط توجيه النظر المقاصدي لإعمال النص الشرعي
إنّ مما لا شك فيه أن الاجتهاد الفقهي يمتزج في جميع مراحلها بالنظر المقاصدي؛ حيث يتم توظيف قواعد المقاصد في جميع مفاصل البحث؛ في فهم النصوص وتفسيرها وفي معرفة دلالاتها، وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، وفي معرفة أحكام الوقائع التي لم يُنص عليها بالخصوص، وفي تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية.

وإنّ افتقار البحوث الفقهية للاعتبار المقاصدي من شأنه أن يحوّل مسار البحث من الاجتهاد للكشف عن الحكم الشرعي المستند إلى أصول معتبرة إلى صورة من تجليات الإرادة البشرية ونوازعها المختلفة وما تتكئ عليه من مبررات.⁽³⁾

ومن جهة أخرى نجد أن التوسع في الاعتبار المقاصدي دون ضبط ولا إحكام يشكل منزلقاً خطيراً قد يؤدي إلى التحلل من أحكام الشريعة أو تعطيلها تحت مسمى المصلحة، أو إلى محاصرة النصوص الشرعية بدل جعلها مرتكز الانطلاق في البحث والنظر. وقد يؤدي هذا كله إلى صور متعددة من العدوان على أحكام الشريعة بإباحة المحرم وتوهين القيم وتعطيل الأحكام، ثم التعسف في تفسير النصوص أو الاجتهاد من خارجها... بل قد يصل الأمر - عند إهمال الضوابط - إلى النظر لنصوص الشريعة على أنها أكبر عائق أمام تحقيق المصالح الفردية والجماعية،

1 () أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص 354.

2 () الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 77.

3 () ينظر: د. عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، ص 333.

وهذا منتهى المروق والانحراف عن دين الله عز وجل.⁽¹⁾ وعليه، فمن الضروري بمكان بيان الضوابط التي توجه النظر المقاصدي لإعمال النص الشرعي إعمالاً صحيحاً يخدم أحكام الشريعة ويقيم أركانها، ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: اعتماد النظر التكاملي لنصوص الوحي "الكتاب والسنة":

إن أول خطوة في معالجة النص، لاستخراج معانيه أو ما يتضمنه من أحكام، هي أن يسלט عليه النظر الكلي، الشامل، بصورة تجعل منه وحدة متكاملة، قطبها الموضوع أو الفكرة التي يدور حولها ذلك النص.⁽²⁾ يقول الإمام الشاطبي (توفي 790هـ): "فالذي يكون على بال من المستمع، والمتفهم، الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها: لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة، نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف".⁽³⁾

أما النظرة المجزئة للنص أو التي تعزل النص عن سياقه وعن باقي النصوص فإنها خطأ منهجي، ولا تمكن من الوصول إلى معرفة مقاصد النصوص، وقصارى الأمر أنه يقع اعتمادها في مرحلة أولى لفهم ألفاظ النص وتراكيبه اللغوية لا غير.... فإذا حصل الفهم الأولي المعتمد على قواعد اللغة وتراكيب الكلام، اتجه النظر بعدها إلى النص ككرة أخرى كوحدة موضوعية شاملة لكل أجزائه. ويلج الإمام الشاطبي (توفي 790هـ) على وجوب اتباع هذا المنهج في تفسير النصوص الشرعية⁽⁴⁾ فيذكر بهذا الصدد ما يلي: "فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم. فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام فعماً قريباً يبدو له المعنى المراد"⁽⁵⁾.

وعليه فإن الحكم اعتماداً على نص منفرد منقطع عن باقي النصوص قد يؤدي بالمجتهد إلى تجريد النص عن أي امتداد مقصدي. وهذا يوقعه في التناقض في حالة عدم قطعية النصوص حيث تختلف عليه الأحكام؛ مما يؤدي إلى منافاة ما ثبت من أن الشريعة راجعة إلى الوفاق. فإعمال النص الشرعي يقتضي تجميع كل النصوص الواردة في موضوعه أو ذات

1 () الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، "مقدمة عمر عبيد حسنة"، ج 1، ص 33.

2 () العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 169.

3 () الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 413.

4 () العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 170.

5 () الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 413-414.

الصلة به، ثم التوصل عن طريقها إلى المقصد الكلي من أعمال النص الشرعي على الوقائع.⁽¹⁾

يقول الإمام الشاطبي (توفي 790هـ): "... إن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببيئتها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإن حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي تظمت به حين استنبطت... فشان الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة".⁽²⁾

الضابط الثاني: مراعاة قواعد تفسير النصوص:

إن النصوص الشرعية لما كانت نصوصا ذات دلالات ومفاهيم ومقاصد، لا يكفي منطلق اللغة وحده في تبيين إرادة الشارع منها، فالتفسير يقتضي بذل الجهد العقلي في النصوص استثمارا لطاقت النص في كافة دلالاته على معانيه وأحكامه، وتحديدًا لمراد الشارع منه، ولا سيما إذا كان النص خفيا، بالاعتماد على الأدلة والقرائن، ثم الترجيح بما يغلب على الظن أنه المراد من النص.⁽³⁾

وبالتالي فبيان النص يعني "إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب"⁽⁴⁾، والبيان المذكور أنواع؛ منه بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان الضرورة، وبيان التبديل وهو النسخ.⁽⁵⁾ والذي يرتبط بتفسير النصوص هنا هو ما تعلق ببيان التفسير دون باقي أنواع البيان الأخرى. وبالتالي يكون تفسير النصوص بيانا لمعاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنص وفق الوضع المفهوم منه.⁽⁶⁾

وإن الفقه الذي رسم علماء الشريعة قواعد استنباط أحكامه من النصوص كان اشتغالا واتباعا للنص، وفهما معمقا يتسم بالأمانة والحرص الشديد على أن تكون النصوص متبوعة لا تابعة، ولم يكن بأي حال نقلا عشوائيا دون تبصر وتمثل لأمانة الحرص على النص والاجتهاد في فهمه..⁽⁷⁾

لقد اجتهد علماؤنا منذ عصر التنزيل في مسالك تفسير النصوص، والتي تقوم على قواعد العربية، ومقاصد الشريعة وأساليب الخطاب فيها، وساروا بالاستنباط من النصوص في أقوم السبل تحقيقا لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

1 () ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 159؛ وورقية، ضوابط الاجتهاد التنزيلي، ص 230.

2 () الشاطبي، الاعتصام، ص 182.

3 () الدريني، المناهج الأصولية، ص 17؛ والعجلوني، قواعد تفسير النصوص، ص 65.

4 () محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج 1، ص 24.

5 () ينظر في تفصيلها: المرجع نفسه، ج 1، ص 30 وما بعدها.

6 () المرجع نفسه، ج 1، ص 59.

7 () المرجع نفسه، ج 1، ص 5.

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿ [النساء:83]. وقد ضبطت تلك المناهج تدريجياً وحددت معالمها وقواعده بإحكام، وذلك بعد أن كان التفسير في مراحله الأولى يعتمد على السليقة العربية، والفهم المستند إلى البيان النبوي الحكيم. "وهكذا كانت مناهج تفسير النصوص وقواعده عند أئمتنا الأولين، ثمرة جهود، ونتاج قرائح؛ فكانت الأساس الذي قام عليه البناء التشريعي، من حيث استخراج الأحكام من النصوص، ضمن إطار علمي من الضوابط، وفي ظل قواعد عامة تمنع الزلل، وتباعد عن الانحراف".⁽¹⁾

ويقتضي تفسير النص بيان ما فيه من خفاء؛ وينطوي تحته بيان الشارع للمجمل، وبيان المجتهد لبقية أحوال الخفاء. وإذا كان لا بد لمن يقوم بتفسير النص من معرفة ما وقع لهذا النص من أوجه البيان؛ فمن وظيفته كذلك أن يعمل بالبحث والاجتهاد على إزالة الغموض. وتتبع ما إذا كان هنالك بيان من الشارع لما يريد تفسيره، أو نسخ له مثلاً، وما إذا كان هنالك تعارض ظاهري مع نص آخر وعلى هذا المنوال يوسع دائرة النظر. ويتضمن تفسير النص معرفة مرامي الألفاظ التي منها الواضح، ومنها المبهم، وإن كان بعض الواضح لا يخلو من احتمال. وكذلك معرفة دلالات الألفاظ على الأحكام، حيث تتعدد وجوهها ومناحيها؛ فليس كل نص تكون دلالاته على الحكم بعبارة، بل غير العبارة من طرق الدلالة على الحكم متعدد، من إشارة ودلالة واقتضاء وإن شئت فقل: دلالة اللفظ فيها (المنطوق) وفيها (المفهوم)، وتحت المنطوق والمفهوم تنطوي كل طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام. كما أن من التفسير ما يتعلق بإدراك معاني الألفاظ في حالات العموم والإشتراك؛ من خلال بيان كيفية الشمول ونوع دلالاته على ما يشملها من أفراد، وكذلك في حالات الخصوص عند ورود اللفظ مطلقاً أو مقيداً، أو مجيء صيغة من صيغ التكليف في أمر أو نهي؛ وكذلك من حيث علاقة المطلق بالمقيد ومتى يؤخذ بالمطلق على إطلاقه ومتى يتعين تقييده، ثم من حيث صيغة دلالة التكليف، والعمل الذي في حدوده يخرج المكلف من عهدة الامتثال، وإذا وردت الصيغة نهياً؛ ما حدود تأثير النهي في المنهي عنه...؟ وهكذا تتجلى مناحي الاجتهاد والنظر في بيان ما في النص الشرعي من خفاء في سبيل تفسيره وإعماله.⁽²⁾

وعليه فلا يمكن بأي حال في إعمال النص الشرعي تخطي مرحلة التفسير تلك بقواعدها الأصولية ومناهجها الاجتهادية؛ فقواعد تفسير النصوص ليست بالأمر الحادث بل إنها مرتبطة بنزول الشريعة، حيث كانت تلك المناهج والقواعد موجودة منذ وجدت النصوص؛ فكلما كان النص كان معه منهج فهمه وتفسيره سواء أكان هذا المنهج مدوناً كما هو

¹ (المرجع نفسه، ج 1، ص 9.
² (إ)يراجع: مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 127 وما بعدها؛ ومحمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج 1، ص 60-61.

اليوم أم كان غير مدون كما في عصر التنزيل (مرحلة الوجود الواقعي قبل التدوين). وإن العلم المعني بالدرجة الأولى بتفسير النصوص لأجل استنباط الأحكام منها، وتنزيل النصوص على الوقائع، هو علم أصول الفقه، فقد بحث العلماء موضوعات التفسير في هذا العلم، حيث يعدّ تفسير النصوص أحد المباحث الرئيسية فيه.⁽¹⁾ ذلك أن استخراج الحكم الشرعي من النص لا بد له من قواعد ومناهج يلتزم بها المجتهد، وهذه القواعد يتوصل من خلالها إلى الحكم المتعلق بكل واقعة؛ فقواعد تفسير النصوص من أهم قواعد أصول الفقه.⁽²⁾

الضابط الثالث: التحقق من مقصود النص الشرعي ووضعه في درجته ومرتبته:

إن اعتبار المقاصد يتضمن أول ما يتضمن التحري وتقليب النظر في الألفاظ والنصوص الشرعية للوقوف على المعنى المقصود والحكم المقصود، وعدم الركون إلى مجرد ظواهر الألفاظ؛ لأجل أن يكون فهم النصوص فهماً قاصدياً لا فهماً لفظياً.⁽³⁾ وعلى هذا الأساس يصنّف العلامة ابن القيم (توفي 751هـ) الناس في تعاملهم مع كلام الشارع صنفيين: صنف يسأل (ماذا قال؟)، وصنف يسأل (ماذا أراد؟). قال رحمه الله: "والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد الله؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟"⁽⁴⁾

فلذلك كان من الضروري تحري المعاني المقصودة واتخاذها موجّهاً أساسياً لعمل المجتهد والناظر في نصوص الشرع وألفاظه وعباراته، استناداً إلى أن "الدلالة تابعة للإرادة"؛ فإرادة المتكلم وقصده في كلامه هو المطلوب من وراء أي لفظ أو عبارة أو خطاب.⁽⁵⁾ قال الإمام الأمدي (توفي 631هـ): "دلالات الألفاظ على المعاني ليست لذاتها، وإنما دلالاتها تابعة لمقصد المتكلم وإرادته."⁽⁶⁾

ويقول العلامة محمد الطاهر ابن عاشور (توفي 1393هـ): "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرّع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي - كلي أو جزئي - أمرٌ يتفرع عنه أدلة كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطرٌ عظيم.... فعليه أن لا يعيّن مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل من ممارسة قواعد الشرع؛ فإن فعل ذلك اكتسب قوة استنباطٍ يفهم بها مقصود الشرع."⁽⁷⁾

1 (العجلوني، قواعد تفسير النصوص، ص 64.

2 (المرجع نفسه، ص 65.

3 (الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 102.

4 (ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 1، ص 219.

5 (الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 102.

6 (الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 14.

7 (ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 231.

وهنا يجب التذكير بأن معرفة المقاصد الجزئية للنصوص، لا تستقيم ولا تنقاد إلا لمن حصل خبرة سابقة بمجمل مقاصد الشارع وما يريده عادة وما لا يريده، وما يُقبل عنده وما لا يقبل.⁽¹⁾ وقد أكد هذا المعنى الإمام الشاطبي (توفي 790هـ) حيث قال: "وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع".⁽²⁾

هذا، ويتم التحقق من صحة المقصد من خلال أمرين⁽³⁾؛ أولهما معرفة مسالك الكشف عن المقاصد⁽⁴⁾، والثاني معرفة أوصاف المقاصد وخصائصها.⁽⁵⁾

وإذا تم التحقق من صحة المقصد أمكن تحديد درجته ومرتبته؛ بحيث يعرف هذا المقصد هل هو من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات أو المكملات، ثم هل هو من المقاصد الأصلية أو التبعية؟ وهل يندرج ضمن المقاصد العامة أو الخاصة؟ وهل يعتبر من المقاصد القطعية أو الظنية؟ وإذا كان من الضروريات هل يعود إلى حفظ الدين أو النفس أو النسل، أو العقل أو المال...؟⁽⁶⁾

ومما لا شك فيه أن من يريد أعمال المقاصد وتفعيلها عليه أن يكون عالماً متمرساً بدرجاتها ومراتبها؛ ليتحقق له بذلك إعطاء المقصد ما يناسبه من الأحكام، ليكون بناء الحكم على تلك المصلحة محققاً لمقصد الشارع على الوجه المطلوب، كما يتحقق له الترجيح بين المقاصد عند ظهور تعارضها. وهذا يقتضي نظراً دقيقاً في تحقيق درجة المصلحة عند البحث عن الحكم؛ فإذا استطاع الفقيه تحديد نوع المقصد ودرجته ومرتبته؛ تيسر له الوصول للحكم المناسب، وتهيأ له الترجيح بين ما قد يظهر له من تعارض بين تلك المقاصد.⁽⁷⁾

الضابط الرابع: تحري الحكمة والمصلحة المقصودة من وراء الحكم المنصوص:

بعد معرفة المعنى المراد من النص الشرعي والحكم المقصود منه يقتضي النظر المقاصدي زيادة على ذلك البحث عن الحكمة أو الحكم المصلحية المطلوبة في ذلك الحكم، فإن استطاع الفقيه معرفتها -دون تكلف ولا تعسف- واطمأن إليها فإنه يراعيها في تطبيق الحكم وتحديد مناطه ومتعلقاته؛ أي ما يدخل فيه وما لا يدخل، وما يغتفر فيه وما لا يغتفر، وما يلحق به وما لا يلحق... وهذا العمل من صميم اعتبار المقاصد

1 (الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 102-103.

2 (الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 276.

3 (اليوبي، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة، ص 37.

4 (ينظر: الموافقات، ج 2، ص 51، 393-409؛ واليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص 124-175، و 454-456، وطرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ص 59-324.

5 (ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 251-253.

6 (اليوبي، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة، ص 38-39.

7 (المرجع نفسه، ص 40.

في أعمال النصوص.⁽¹⁾

إن تحري الحكمة والمصلحة المقصودة من نصوص الشريعة يزيل من أمامنا قدراً كبيراً من دعاوى تعارض النص والمصلحة، وإلا فإن التعارض المذكور سنقف عنده حقيقة بين المصلحة والفهم المقصّر للنصوص؛ حيث إنها كلما فسّرت تفسيراً لا يتحرى مقاصدها ولا يعتبر مصالحها فإنها تصبح متنافية مع المصلحة بدرجة أو بأخرى.⁽²⁾ ومن الأمثلة في ذلك ما جاء في النواهي النبوية في مجال البيوع؛ كالنهى عن تلقي الركبان، والنهى عن بيعتين في بيعة، والنهى عن بيع ما لم يقبض. فتحديد المفاصد والأضرار في كل واحدة من هذه النواهي، أو في مجموعها، هو جزء لا يتجزأ من معرفة معاني الأحاديث وأحكامها وما ينبني عليها. ومن خطأ في معرفة المقصد المصلحي فيها، خطأ في استنباط الحكم منها أو ربما أدخل فيه ما ليس منه وأخرج منه ما هو داخل فيه.⁽³⁾

ومن هذا الباب أيضاً: أن لا يغفل الفقيه والمتفقه عن الالتفات إلى المغزى العام الواسع للنص الجزئي، أو المغزى الكلي للنص الجزئي. وهو ما سماه الإمام الزركشي (توفي 794هـ) "فقه الفقه"⁽⁴⁾؛ حيث يقول: "ومن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة (هلا أخذتم إهابها - أي الشاة الميتة - فدبغتموه فانتفعتم به)⁽⁵⁾؛ إن فيه احتياطاً للمال، وإنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع. والفقيه أعلى، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه، وهو أن الجالس على الحاجة، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة، إذا باحث نفسه قال لها: هلا حصلت ثواباً وعملاً صالحاً، فإذا قال له الوسواس: أنت على الخلاء، وما عساک تُحصل من الطاعة وأنت بمكان تنزه عن ذكر الله، يقول: إنما مُنعنا ذكر الله بالألسن، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا، وتهيؤ القوة الدافعة، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحال القذرة، كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقدرات والميتات بمعالجة الدباغ. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن)⁽⁶⁾، فيتعدى استنباطه إلى

1 (الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 103.

2 (الريسوني، الاجتهاد "النص، الواقع، المصلحة"، ص 103.

3 (الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 103-104.

4 (الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 104.

5 (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ، ج 1، ص 276، رقم: 363.

6 (جاء في صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ج 2، ص 1029، رقم: 1408 بلفظ: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها". وقال الحافظ في "تلخيص الحبير"، ج 3، ص 167 = 168 بعد أن ذكر روايات الحديث وشواهد: "روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أشار إلى علة النهي فقال: (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن)، ابن حبان في صحيحه، وابن عدي من حديث أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحو ما تقدم، وزاد في آخره هذه الزيادة. ورواه ابن عبد البر في (التمهيد) من هذا الوجه، وأبو حريز - بالمهملة والراء ثم

تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم، حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي. وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتثمير الأعمال".⁽¹⁾

ومن الأخطاء التي تقع في التعامل مع النص القرآني مع إغفال وجه الحكمة والمصلحة فيه؛ تفسير بعض الآيات على أن أحكامها تخص أهل الكتاب أو غيرهم من الأمم السابقة، أو تفسيرها بمعزل عما يقهر من مقاصد الشريعة. مثال ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ﴾ [البقرة:44]. فالخطاب هنا لليهود الذين كان هذا حالهم، لكنه في الوقت نفسه عبرة لغيرهم؛ لأنه منبئ عن حال طبيعية للأمم في مثل ذلك الطور الذي كانوا فيه، ولذلك كان القرآن هداية للعالمين إلى يوم الدين، لا حكاية تاريخ يقصد بها هجاء بني إسرائيل، فالواجب على الأمة محاسبة نفسها في أفرادها ومجموعها؛ لئلا يكون حالها كحال من ورد النص عنهم، فيكون حكمها كحكمهم؛ لأن الجزاء على أعمال القلوب والجوارح، لا لمحاياة الأشخاص والأقوام أو معاداتهم.⁽²⁾ قال الله تعالى: ﴿ **لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا يَصِيرَ أُمَّةً. وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا شَيْئًا** ﴾ [النساء: 123-124].

الضابط الخامس: الموازنة بين المصالح والمفاسد في أعمال النصوص:

تعني الموازنة المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها⁽³⁾، وهي مسلك اجتهادي يُقابل به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديمًا للراجح الغالب على المرجوح المغلوب⁽⁴⁾. ولما كان النظر المقاصدي في أعمال النص الشرعي يقوم على جلب المصلحة ودرء المفسدة كان لابد من معرفة الطرق الصحيحة للتعامل مع المصالح والمفاسد عند اجتماعهما في محل واحد، وعند انفراد كل منهما عن الأخرى. فمن المهم لمن يتصدى للنظر المقاصدي أن يعرف التعامل مع المصالح المتعارضة، فقد يدرك الإنسان كون الأمر مصلحة أو

الزاي- عبد الله بن حسين علق له البخاري، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه جماعة فهو حسن الحديث". وانظر: "فتح الباري"، ج 9، ص 161، ونصب الراية، ج 3، ص 169 - 170، ومجمع الزوائد، ج 4، ص 263 - 264.

(1) الزركشي، البحر المحيط، ج 4، ص 521.
(2) ينظر: تفسير المنار، ج 1، ص 247؛ بواسطة: الريسوني، مقاصد المقاصد، ص 56-57.

(3) عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، ص 49.

(4) د. قطب الريسوني، "أنحرام فقه الموازنات أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 27/29 شوال 1434هـ، ج 1، ص 234.

مفسدة، ثم يتفطن إلى وجود مصلحة أخرى، أو مفسدة، ربما كانت أكبر خطراً، وأعظم أثراً، هذا بالإضافة إلى تفاوت المصالح وضوحاً وخفاءً، وكذلك المفاسد وكل ذلك يحتاج إلى تأنٍ وتؤدة في تقدير المصلحة أو المفسدة، والنظر إلى الآثار المترتبة عن كل منهما، وكثرة الاشتغال بنصوص الكتاب والسنة حتى يكون الفقيه على بصيرة بذلك كله، فيدرك ما يقصد من المصالح وما يدرأ من المفاسد.⁽¹⁾

هذا، وللعلماء في الموازنة بين المصالح والمفاسد ثلاثة مسالك:

¹ (اليوبي، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة، ص 51.

أولاً: الموازنة بين المصالح المتعارضة:

إذا اجتمعت المصالح فإذا أمكن تحصيلها جميعاً حصلناها جميعاً⁽¹⁾؛ وإذا لم يمكن تحصيلها جميعاً ولا الجمع بينها فهناك طرق لمعرفة الراجح منها، وهي:⁽²⁾

1. النظر إلى ذات المصلحة وقيمتها، بحيث تقدم المصلحة الأقوى والأكثر أهمية؛ فتقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات. ولكل واحدة مراتب.
2. النظر إلى شمول المصلحة لما تقرر من أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
3. النظر إلى مدى توقع حصولها، فالمصلحة القطعية مقدمة على غيرها، والظنية ظناً غالباً مقدمة على الموهومة أو المشكوك فيها.
4. النظر في الآثار المترتبة عليها، فحيث ظهر ما يرجح به وإلا يتخير بين المصالح تقديماً وتأخيراً.

ثانياً: الموازنة بين المفساد المتعارضة:

إذا اجتمعت المفساد المحضة فإن أمكن درؤها جميعاً درأناها جميعاً، وإن لم يمكن درؤها جميعاً درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل⁽³⁾، من خلال النظر في أثارها واستناداً إلى القواعد التالية:

1. تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها.⁽⁴⁾
 2. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.⁽⁵⁾
 3. يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام.⁽⁶⁾
- فإذا تساوت المفساد وعدم المرجح، فقد يتوقف وقد يتخير.⁽⁷⁾

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا.⁽⁸⁾ وإذا لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد فينظر في هذه الحالة إلى الغالب منهما، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة بها، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة على ما سبق بيانه.

وإذا تساوت المصلحة والمفسدة فيقدم إبعاد المفسدة؛ لأن "درء

1 (ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ج 2، ص 404.

2 (ينظر: ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج 1، ص 71، و 2/75؛ والشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 57، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 249-252؛ اليوبي، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة، ص 52-53.

3 (ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج 1، ص 79.

4 (ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج 1، ص 79.

5 (السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 87؛ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 147؛ اليوبي، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة، ص 53.

6 (الندوي، القواعد الفقهية، ص 385؛ اليوبي، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة، ص 53.

7 (والتوقف أو التخير يكون بناءً على أسباب موضوعية تقتضي ترجيح أحد الأمرين.

8 (ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج 1، ص 83.

المفاسد مقدم على جلب المصالح".⁽¹⁾

يقول الإمام العز بن عبد السلام (توفي 660هـ): "إذ لا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجعة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجعة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك".⁽²⁾

وجاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية (توفي 728هـ) - قوله: "إذ الشريعة مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا"⁽³⁾. فالشريعة إذن هي مصالح تسعى لتحصيلها، ومفاسد تسعى لدرئها، وعند تزامن المصالح والمفاسد يكون الترجيح، "وَالْوَرَعُ تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ بِتَقْوِيَةِ أَدْنَاهُمَا وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ وَإِنْ حَصَلَ أَدْنَاهُمَا"⁽⁴⁾.

ويستخدم الإمام الشاطبي (توفي 790هـ) مصطلح "الغلبة" بين الأمرين في التعبير عن الموازنة حيث يقول: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة"⁽⁵⁾.

واعتبار مقاصدية النصوص ومراعاتها في فهم الموازنة وتنزيلها، لا يعني الإطلاق وعدم التقييد؛ إذ أن التوسع في أعمال هذا النظر دون ضوابط منهجية؛ يمكن أن يشكل منزلقاً خطيراً ينتهي إلى التحلل من أحكام الشرع، أو تعطيلها باسم الموازنة بين المصالح والمفاسد. وهنا على المجتهد است فراغ وسعه وجهده في التدبر في النصوص الشرعية لتحديد قصد الشارع منها، كما أن عليه النظر حال التعارض بين المصالح أو بين المفاسد، إلى الأقرب من المصالح إلى مقاصد الشريعة فيقدمه، والأبعد من المفاسد عن مقاصد الشريعة فيدفعه، وهو بهذا العمل يقترب من الدليل، كما قال العز بن عبد السلام (توفي 660هـ): "ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب"⁽⁶⁾.

1 (المقري، القواعد، ج 2، ص 443؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 87؛ اليوبي، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة، ص 54. وقد أنكر ابن القيم وجود حالة تساوي المصلحة والمفسدة في أحكام الشريعة، كما استبعده الشاطبي. ينظر: مفتاح دار

السعادة، ج 2، ص 400؛ الموافقات، ج 2، ص 51.

2 (ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج 1، ص 7.

3 (ابن تيمية الحرّاني، مجموع الفتاوى، ج 10، ص 510.

4 (مجموع الفتاوى، ج 30، ص 193.

5 (الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 45.

6 (ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج 1، ص 30.

ولأجل تفعيل إيماننا بالنصوص، وبعضها وسموها على الآراء والاجتهادات، فإنه لا يسعنا إلا أن نتخذ النصوص معياراً لضبط المصالح المعبرة وتقديرها، وتمييز المصلحة من المفسدة، وتمييز المصالح العليا عن المصالح الدنيا، وتمييز المفسد الخطيرة من المفسد البسيطة. حين نتخذ النصوص معياراً مصلحياً، فإننا تلقائياً نزيح قدراً كبيراً من التعارض الموهوم بين النص والمصلحة؛ لأننا حينئذ نكون أمام منظومة من المصالح المتسقة والمنسجمة مع النصوص. أما حين ننطلق من ذاتيتنا وحدها، ونجرح إلى آرائنا الخاصة، وتطوِّح بنا المشاعر والاحتياجات، وتحاصرنا إichاءات الزمن ومقتضيات الحياة، ونقدر المصالح ونرتبها بناء على تلك الاعتبارات القاصرة، وبمعزل عن النصوص وقيمها ومتطلباتها، فإنه لا بد أن يقع التضاد الواسع بين النصوص وما نحسبه (مصلح)؛ وحينئذ تكون النصوص تشرِّق ونحن نغرِّب.⁽¹⁾

وعليه فمراعاة مقاصدية الشريعة أثناء النظر في الموازنة بين المصالح والمفاسد وما شابه من أمور تتعلق بفقهاء الموازنة؛ يسهم في تقليل إمكانية ظهور اجتهادات وتاويلات تصطدم مع مقاصد التشريع في وضع الأحكام التي توافقت النصوص الشرعية عليها⁽²⁾.

الضابط السادس: التحقق من مآلات الاعتبار المقاصدي في إعمال النص الشرعي:

يقتضي النظر في النصوص الشرعية عدم الاكتفاء بتجري وجه المصلحة وتحقيق المقصد؛ فقد يتحقق وجود المقصد، وتحصل مصلحته لكن يترتب عليه من الضرر والمفاسد ما لا يمكن إغفاله. وعلى هذا يقتضي المقام النظر إلى آثار الأحكام ومآلات الأفعال.⁽³⁾ وهي النتائج المترتبة على الأحكام أو على أفعال المكلفين.⁽⁴⁾

والحقيقة أن المجتهد لا تنتهي مهمته باستخراج الحكم ثم يخلي مسؤوليته بمجرد إعلانه ليتلقفه السامع؛ وإنما يجب أن تتعدى ذلك حتى يتمحور الفعل في مآلاته، لأن الأمور بمقاصدها، وقد سمى الإمام الشاطبي (توفي 790هـ) هذا المسلك: "تحقيق المناط الخاص"⁽⁵⁾. ويقول بشأن اعتبار مآلات الأفعال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة

1 () د. أحمد الريسوني، الاجتهاد "النص، الواقع، المصلحة"، ص 50-51.

2 () رقية العلواني، "ضوابط العمل بفقهاء الموازنات مقارنة تحليلية"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 27/29 شوال 1434هـ، ج 5، ص 1985.

3 () الشاطبي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة، ص 55.

4 () زياد بن عابد المشوخي، "ضوابط العمل بفقهاء الموازنات"، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 27/29 شوال 1434هـ، ج 1، ص 285.

5 () الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 181.

تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تُساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تُساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة" (1).

ولكي يحصل للمجتهد معرفة بمآلات الأفعال لابد له من مسلكين (2):

الأول: العلم بالمؤثرات في أيلولة المقاصد، وأهم تلك المؤثرات:

(أ) الخصوصية الذاتية التي تخرج التصرف عن النوع الذي ينتمي إليه وتخالف المقصد الشرعي. مثل مخالفة نكاح التحليل أو النكاح المؤقت لمقاصد الزواج. أو الإنكار على المعاند الذي لا يزيد المنكر إلا منكر. يؤيد هذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:108].

(ب) الخصوصية الظرفية بآكتساب بعض الأفعال خصائص إضافية بسبب الظروف الزمانية والمكانية التي تحيط بالفعل عند حدوثه، مما يكون عائقا من حصول المقصد الشرعي على الوجه المطلوب، نظرا لما يترتب عليه من حصول مفسدة أعظم من تلك الحالة. مثل إقامة الحدود وقت الحرب.

الثاني: معرفة مسالك الكشف عن مآلات المقاصد، وأهمها:

(أ) الاستقراء بتتبع الوقائع التي طبق عليها الحكم، والنظر في مدى تحقق المقصد منه، وما يعترض تطبيقه من عوائق، وما يؤول إليه من مآلات. فقد نكتشف تلك المآلات يقينا أو بالظن الغالب.

(ب) النظر إلى قصد الفاعل، فإنه من الأمور الهادية إلى ما يؤول إليه فعله.

(ج) فهم الجوانب المحيطة بالحادثة والمؤثرة فيها، مما يعطي بعدا في معرفة جوانب المصلحة وجوانب المفسدة، والآثار المترتبة عن ذلك.

(د) الاستفادة من أهل الخبرة في مجال أعمال المقاصد، بحيث يبينون ما يترتب على تطبيق المقصد المعين من أضرار، وما يؤول إليه من مفاسد.

هذا، وليس كل مآل معتبر شرعا، بل هناك ضوابط لاعتبار المآل، منها: أ. أرجحية احتمال الوقوع، بحيث تكون المفسدة قطعية أو ظنية الوقوع، ولا عبرة بالوهم.

ب. أن يكون الأمر المتوقع منضبط المناط والحكم.

1 (الشاطبي، الموافقات 5/177-178.

2 (عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 269 وما بعدها.

ج. أن لا يقع في مآل أعظم منه.⁽¹⁾

الضابط السابع: مراعاة المقاصد الخاصة بالباب الفقهي عند إعمال النص الشرعي:

إن إعمال المقاصد في كل باب من أبواب الفقه يحتاج إلى إدراك دقيق لخصوصيات ذلك الباب؛ ليقع الإعمال في محله، ومحققا للمقاصد على الوجه المطلوب أو قريبا منه؛ وبناء على هذا يجب أن يراعي الفقيه في كل باب فقهي مقاصده، وأصوله وقواعده.⁽²⁾ وقد أكد الإمام الشاطبي (توفي 790هـ) على هذا وضرب عليه مثلا بخصوصية مقاصد باب النكاح فقال: "إن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل آخر كما في النكاح مثلا، فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات من كل وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنحل من كل وجه، وكما في مال العبد، وثمره الشجرة، والقرض، والعرايا، وضرب الدية على العاقلة، والقراض، والمساقاة، بل لكل باب ما يليق به، ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره، وكما في الترخصات في العبادات والعادات وسائر الأحكام.

وإذا كان كذلك - وقد علمنا أن الجميع يرجع مثلا إلى حفظ الضروريات والحاجيات والتكميليات-، فتتزيل حفظها في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لابد من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية، فمن كانت عنده الخصوصيات في حكم التبع الحكمي، لا في حكم المقصود العيني بحسب كل نازلة، فكيف يستقيم له جريان ذلك الكلي، وأنه هو مقصود الشارع؟ هذا لا يستمر مع الحفاظ على مقصود الشارع".⁽³⁾

وعلى النظر السابق يراعي الفقيه في باب العبادات أن الأصل فيها التعبد وعدم التعليل⁽⁴⁾، حيث إن العبادات وإن توجّه مقصدها العام نحو الخضوع لله والانقياد له⁽⁵⁾، فإنه من الصعب الوقوف على عللها ومقاصدها الجزئية، وذلك مما يمنع المجتهد من الإلحاق الجزئي المعروف عند الأصوليين بالقياس؛ لعدم العلة الجامعة بين الفرع والأصل، ولا قياس بغير تلك العلة، وكذلك يتعدّر عليه الإلحاق الكلي المسمى بالمصالح المرسلة، لعدم معرفة المصلحة من جهة، ولعدم جريان المصالح المرسلة في العبادات من جهة أخرى، كما نص على ذلك علماء الأصول.⁽⁶⁾ قال الإمام الشاطبي (توفي 790هـ) بشأن المصالح المرسلة: "لا

1 (السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص 350=359؛ اليوبي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة ص 58.

2 (اليوبي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة، ص 58-59.

3 (الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 227-228.

4 (ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، ص 17؛ القواعد النورانية، ص 134؛

الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 513.

5 (اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص 411.

6 (اليوبي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة، ص 59.

مدخل لها في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره والحج ونحو ذلك⁽¹⁾.

ثم قال بعد أن أورد جملة من التعبدات: "أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عن النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه سواء علينا أقلنا: إن التكاليف معللة بمصالح العباد أم لم نقله، اللهم إلا قليلا من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع، فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، فلا حرج حينئذ، فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة، والوزير الأحمى، ومن أجل ذلك قال حذيفة رضي الله عنه: (كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا بطريق من كان قبلكم)⁽²⁾، ونحوه لابن مسعود أيضا، وقد تقدم من ذلك كثير، ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني وإن ظهرت لبادي الرأي وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم"⁽³⁾.

ومما ينبغي مراعاته -أيضا- أن الأصل في العبادات المنع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله سبحانه؛ حيث إنه تعالى عاب على الذين شرعوا في الدين أموراً ليست منه فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: 21]. وعلى هذا فإن المجتهد لا يمكن أن يثبت حكما في العبادات إلا بدليل خاص، وهكذا الحال في الرخص الواردة من الشارع لا يلحق بها سواها. يؤيد هذا أن المراد من العبادات تحصيل الثواب ورضا الله سبحانه، فإنه لا يمكن لأحد أن يدرك ما يحصل به الرضا والثواب إلا من خلال النص من الله تبارك وتعالى؛ وأما في المعاملات فإن الأصل فيها الحل، والأصل فيها كذلك التعليل بالمصالح كما ذكر ذلك العلماء، ودفع الضرر والغبن والغرر والظلم الذي يؤدي إلى الخصومات والشحناء، وهكذا في كل باب يراعى خواصه وضوابطه⁽⁴⁾.

وقد حذر الإمام الشاطبي (توفي 790هـ)⁽⁵⁾ من النظر الجزئي المجرد، ومن التصدي للاجتهاد قبل التأهل له والتمكن من أدواته، وبين عواقب التقصير في هذا فقال: "أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك،

1 (الشاطبي، الاعتصام، ج 2، ص 129، وينظر: الموافقات، ج 3، ص 285.
2 (انظر: صحيح البخاري (7282)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، ج 9، ص 93.
3 (الشاطبي، الاعتصام، ج 2، ص 132.
4 (اليوبي، ضوابط أعمال مقاصد الشريعة، ص 61.
5 (الشاطبي، الاعتصام، ص 394.

ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً... فتراه أخذ ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادئ الرأي من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".⁽¹⁾

الخاتمة

وسوف نعرض قبل طي هذه الصفحات جملة من النتائج والتوصيات التي خلص إليها هذا البحث.

أولاً. أهم النتائج:

1. النصّ هو الخطاب الشرعي من الكتاب والسنة بغضّ النظر عن دلالاته.
2. تمثّل مقاصد الشريعة المعاني السامية، والحكم الخيرة، والغايات الحميدة التي ابتغى الشارع تحقيقها والوصول إليها من النصوص التي وردت عنه أو الأحكام التي شرعها الله لعباده.
3. إعمال النصّ الشرعي وفق الاعتبار المقاصدي يعني تنزيل الحكم الشرعي على وفق المصالح التي جاء النصّ لتحقيقها.
4. النصوص الشرعية متضمنة للمصالح الكلية والجزئية؛ فلكل نص منها امتداد مصلحي أو مقصدي جدير بالبحث والتفعيل.
5. الاعتبار المقاصدي في التعامل مع النصوص الشرعية يحتاج تأهيل متخصص وتدريب على استعمال المقاصد في حقول التعليم وتحت الإشراف العلمي الممتزن.
6. إنّ افتقار البحوث الفقهية للاعتبار المقاصدي من شأنه أن يحوّل مسار البحث من الاجتهاد للكشف عن الحكم الشرعي إلى صورة من تجليات الإرادة البشرية ونوازعها المختلفة.
7. التنبيه إلى أن التوسع في الاعتبار المقاصدي دون ضبط ولا إحكام يشكل منزلقاً خطيراً قد يؤدي إلى التحلل من أحكام الشريعة أو تعطيلها تحت مسمى المصلحة.
8. النظرة المجزئة للنصّ أو التي تعزّل النصّ عن سياقه وعن باقي النصوص تعتبر خطأ منهجياً، ولا تمكن من الوصول إلى معرفة مقاصد النصوص.
9. لا يمكن بأي حال في إعمال النصّ الشرعي تخطي مرحلة التفسير بقواعدها الأصولية ومناهجها الاجتهادية.

¹ () متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب كيف يتم قبض العلم، ج 1، ص 31، رقم: 100؛ ومسلم في الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ج 4، ص 2058، رقم: 2673.

10. التحقق من صحة المقصد يتم من خلال معرفة مسالك الكشف عن المقاصد، وكذا معرفة أوصاف المقاصد وخصائصها.
11. إن تحري الحكمة والمصلحة المقصودة من نصوص الشريعة يزيل من أمامنا قدرا كبيرا من دعاوى تعارض النص والمصلحة.
12. إن اتخاذ النصوص الشرعية منطلقا ومعيارا مصلحيا يزيح قدرا كبيرا من التعارض الموهوم بين النص والمصلحة.
13. تقتضي الوظيفة الاجتهادية عدم الاكتفاء باستخراج الحكم الشرعي؛ وإنما يجب أن تتعدى ذلك حتى يتمحور الفعل في مآلاته.
14. إن أعمال المقاصد في كل باب من أبواب الفقه يحتاج إلى إدراك دقيق لخصوصيات ذلك الباب؛ ليقع الأعمال في محله، ومحققا للمقاصد على الوجه المطلوب أو قريبا منه.

ثانيا. أهم التوصيات:

1. تشجيع البحث في المقاصد الخاصة بالموضوعات الفقهية الكبرى وكذا الأحكام الجزئية والتي تتعامل مع النصوص بشكل تفصيلي ومععمق.
 2. الدعوة إلى البحث في المصالح الشرعية الفردية والجماعية انطلاقا من النظر في النصوص وفق مناهج التفسير الموضوعي وأصول الاجتهاد الفقهي.
 3. العناية بالجانب التطبيقي للنصوص الذي يتتبع أوجه تحقيق المقاصد في الحياة المعاصرة بمختلف صور متغيراتها.
 4. ضرورة الاهتمام بالتأهيل الفقهي الذي لا يتأتى بالتلقين المجرد للأصول والفروع؛ وإنما بتوجيه التحصيل الشرعي إلى برامج علمية مركزة تهتم بتطوير عقلية المتفقه وتمارينها، وربط الأحكام بأصولها ونصوصها ومقاصدها ومراعاة حسن تنزيلها.
- وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1. **ابن أبي شيبة:** عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.
2. **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر الزرعي (ت 751هـ).. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م.
3. **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر الزرعي (ت 751هـ).. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
4. **ابن النجار:** محمد بن أحمد الفتوحى (ت 972هـ). **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد؛ ط: 2؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.
5. **ابن تيمية:** أحمد بن عبد الحلیم الحرّاني (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، ط: 3؛ مصر: دار الوفاء، 1426هـ/2005م.
6. **ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)..** **الإحكام في أصول الأحكام**، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.
7. **ابن عاشور:** محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط: 3؛ عمّان: دار النفائس، 1432هـ/2011م.
8. **ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله النمري (ت 463هـ).. **الاستذكار**، تحقيق: حسان عبد المنان، ود. محمود أحمد القيسية، ط: 4؛ الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة النداء، أبو ظبي، 1423هـ/2003م.
9. **ابن عبد السلام:** عبد العزيز (ت 660هـ)، **القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م.
10. **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد (ت 395هـ).. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.
11. **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ)، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون، القاهرة: دار المعارف، د.ت.
12. **الآمدي:** علي بن محمد (ت 631هـ).. **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: السيد الجميلي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ/1984م.
13. **الأنصاري:** عبد العلي محمد، **فواتح الرحموت "بهامش المستصفي"**، ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
14. **البخاري:** محمد بن إسماعيل (ت 256هـ).. **صحيح البخاري**، ط: 1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.
15. **بدران:** بدران أبو العينين، **بيان النصوص التشريعية "طرقه وأنواعه"**، لا.ط؛ الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ت.
16. **بن حرز الله:** د. عبد القادر، **ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي**، ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ/2007م.
17. **البوطي:** د. محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط: 5؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406 هـ.
18. **جديّة:** د. عمر، **أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق**، ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/2010م.
19. **الجرجاني:** علي بن محمد "الشريف" (ت 816هـ)، **التعريفات**، مصر:

- مطبعة الحلبي، 1357هـ/1938م.
20. **حصوة: ماهر حسين، "أثر تعليل الأحكام في تأويل وتفسير النصوص"**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 58، رجب 1435هـ إبريل 2014.
21. **الخدمني: د. نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي "حجته.. ضوابطه.. مجالاته"**، ج1، ط:1؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، سلسلة كتاب الأمة، ع(65)، سنة (18)، 1419هـ.
22. **الخن: د. مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.
23. **الدهلوي: ولي الله، حجة الله البالغة**، ط:1؛ بيروت: دار إحياء العلوم، 1990م.
24. **الريسوني: د. أحمد، الاجتهاد "النص، الواقع، المصلحة"**، بالاشتراك مع محمد جمال باروت، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، والرباط: دار الأمان، 1420هـ/2000م.
25. **الريسوني: د. أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة**، ط:1؛ القاهرة: دار السلام، والرباط: دار الأمان، 1431هـ/2010م.
26. **الريسوني: د. أحمد، مقاصد المقاصد "الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة"**، ط:2؛ بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014م.
27. **الريسوني: د. أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط:1؛ مصر: دار الكلمة، 1418هـ/1997م.
28. **الريسوني: د. قطب، "انحرام فقه الموازنات أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه"**، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 27/29 شوال 1434هـ.
29. **الزرقا: أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية**، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1403هـ/1983م.
30. **الزرقا: مصطفى أحمد، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام**، ط:9؛ دمشق: مطابع ألف باء - الأديب، 1967م.
31. **الزركشي: محمد بن بهادر (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه**، ط:1؛ الكويت: وزارة الأوقاف، 1409هـ/1988م.
32. **الزمخشري: محمود بن عمر (ت538هـ)، أساس البلاغة**، تحقيق: عبد الرحيم محمود، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
33. **السبكي: علي بن عبد الكافي (ت756هـ)، وولده عبد الوهاب (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج**، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
34. **السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط:4؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1418هـ.
35. **الشاطبي: إبراهيم بن موسى (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، ط:1؛ السعودية: دار ابن عفان، الخبر، 1417هـ/1997م. وكذا الطبعة الأولى بتحقيق وشرح:

- عبد الله دراز، ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
36. **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى (ت 790هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: د. حامد أحمد الطاهر، ط:1؛ القاهرة: طار الغد الجديد، 1429هـ/2008م. وكذا طبعة دار ابن الجوزي، بتحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ود سعد بن عبد الله آل حميد، ود هشام بن إسماعيل الصيني، السعودية، 1429هـ.
37. **الشافعي**: محمد بن إدريس (ت 204هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، ط:2؛ القاهرة: مكتبة دار التراث، 1399هـ.
38. **صالح**: أيمن، **القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص**، ط:1؛ فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1431هـ/2010م.
39. **صالح**: د. محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط:4؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ/1993م.
40. **عبد المنعم**: د. محمود عبد الرحمن. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.
41. **العبيدي**: د. حمادي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، ط:1؛ بيروت: دار قتيبة، 1412هـ/1992م.
42. **العجلوني**: د. عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني "دراسة أصولية مقارنة"**، أطروحة دكتوراه في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية، 2005م.
43. **العلواني**: د. رقية، **"ضوابط العمل بفقه الموازنات مقارنة تحليلية"**، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 27/29 شوال 1434هـ.
44. **العمرى**: د. نادية شريف العمري، **الاجتهاد في الإسلام**، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م.
45. **الغزالي**: محمد بن محمد (ت 505هـ)، **المنحول من تعليقات الأصول**، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1400هـ.
46. **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
47. **القرافي**: أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجّي. لا.ط؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
48. **القرافي**: أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **الفروق**. وضع فهارسه: د. محمد رواس قلعه جي، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
49. **القشيري**: مسلم بن الحجاج (ت 261هـ). **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، ط:1؛ الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م.
50. **الكمالي**: عبد الله، **تأصيل فقه الموازنات**، ط:2؛ بيروت: دار ابن حزم، 2000م.
51. **الكيلاني**: د. عبد الرحمن، **"التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، حقيقته، حجته، مرتكزاته"**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (4)، العدد (4)، 1429هـ/2008م.
52. **الكيلاني**: د. عبد الله إبراهيم زيد، **"أثر المقاصد الجزئية في فهم النصوص الشرعية: دراسة تطبيقية من السنة النبوية"**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمّان، المجلد (33)،

العدد (1)، 2006م.

53. **المقري**: محمد بن محمد المقري (ت 758هـ). **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، د.ت.

54. **وورقية**: د. عبد الرزاق، **ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية**، ط:1؛ بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر، 1424هـ/2003م.

55. **اليوبي**: د. محمد سعد بن أحمد، "ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد"، مجلة الأصول والنوازل، السعودية، العدد (4)، رجب 1431هـ.

56. **اليوبي**: د. محمد سعد بن أحمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط:1؛ الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ/1998م.